قطر

قطر دولة ملكية. يبلغ عدد سكانها نحو 7,1 مليون نسمة، منهم نحو 000,225 مواطن. يمارس الأمير سلطات دستورية يرأسها الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني. الدستور عام 2005 وينص على أن الحكم في الإمارة وراثي وينحصر تنفيذه كاملة في ذرية الأمير الحالي من الذكور. الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. في نهاية الأمر على التشريعات أو يرفضها بعد مجلس التشاوري يوافق الأمير في مع مجلس الوزراء، كما ينص الشورى الذي يتم تعيين أعضائه الخمسة والثلاثين ومع مجلس الوزراء، كما ينص الدستور. الأحزاب السياسية. المجلس البلدي المركزي تم تشكيله من خلال انتخاب المواطنون في عام 2007 أعضاء المجلس البلدي المركزي. التسعة والعشرين اللجنة الوطنية قامت بها عملية المراقبة التي سجلوا تم والمراقبة غير الرسمية من قبل الباحثات، لحقوق الإنسان المعينة من قبل الحكومة قد احتفظت السلطات المدنية بشكل عام بسيطرة و. الدبلوماسية أي مخالفات واضحة فعالة على قوات الأمن.

وكانت. افتقر المواطنون إلى حق تغيير حكومتهم من خلال الانتخابات المباشرة في مرافق مكتظة وقاسية، تنتهي في الكثير من للاجانب هناك اعتقالات مطولة بما فيها، الحريات المدنية لوضع الحكومة قيوداً مختلفة ع. الأحيان بالترحيل حرية التعبير وحرية الصحافة)بما في ذلك الانترنت(، وحرية التجمع وحرية وواجه العمال الأجانب قيوداً إنشاء الجمعيات والانتساب إليها، وحرية المعتقد. قطاع العمال في خاصة، كما أن الاتجار في البشر. مفروضة على السفر إلى الخارج وحد التمييز الثقافي ضد النساء من مشاركتهن. يعتبر مشكلة، لمنازل وخدم ا حملون الذين لا ي) "دون بلل كما أن عدم تحديد الوضع القانوني " الكاملة في المجتمع فضلا عن. تمييز ضدهم الجنسية أي بلد ويعيشون في قطر منذ مدة طويلة(أدى إلى لعمالة الأجنبية وخدم الأسرة، خاصة فقد كانت حقوق العمال تخضع لقيود ص، ذلك المنازل.

احترام حقوق الإنسان

1 القسم-: احترام كرامة الإنسان، بما في ذلك عدم إخضاعه لأي مما يلي:

أ. حرمانه من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

تعسفي لم ترد أي تقارير عن ارتكاب الحكومة أو أحد ممثليها أي أعمال قتل على نحو أو غير مشروع.

ب. <u>الاختفاء</u>

ترد أي تقارير عن حوادث اختفاء لأسباب سياسية أو حوادث اختفاء أخرى.

ج. <u>التعذيب وغيره من المعاملة أو العقاب القاسي أو غير الإنساني أو المهين</u>

يحظر الدستور والقانون مثل هذه الممارسات، ولم ترد أي تقارير عن ممارسة وكان توثيق عمليات الإيذاء محدوداً للغاية، ويعود ذلك .الحكوميين لهاالمسؤولين إلى تردد الضحايا المزعومين في الإعلان عن تعذيبهم أو إيذائهم جزئياً.

،قامت الحكومة خلال العام بتنظيم دورات تدريبية لعناصر من قوات الشرطة والجيش ته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة شكك تقرير أصدر .على حظر التعذيبأثناءهاركزت التعذيب في2006 في تطبيق الدولة الكامل لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مشيراً إلى عدم وجود تعريف شامل للتعذيب في قطري، وانعدام تدريب وتثقيف أفراد الشرطة والعاملين في المجال الطبي القانون ال إلا أنه وفقاً للدستور، تصبح بنود .حظر التعذيب بشأنوالموظفين الحكوميين محلية، وتعتبر الحكومة أن اًجميع الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الحكومة قوانين وقد قامت الحكومة .اقية الأمم المتحدةتعريفها للتعذيب هو التعريف الوارد في اتف حظر عنخلال العام بتنظيم دورات تدريبية لعناصر الشرطة وغيرهم من الموظفين ولم ترفع الحكومة تقريراً بحلول 10 شباط/فبراير كما تشترط .التعذيب الاتفاقية.

ة تعمدت لم تحصل أي تطورات في قضية المواطن الهندي الذي ادعى عام 2006 أن الشرط ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أجرت وزارة .حرقه بالسجائر أثناء استجوابه ما في نهاية العام الداخلية تحقيقاً ووجهت اتهامات إلى ضابط شرطة، وكان الضابط الخدمة مؤقتاً بانتظار المحاكمةوقوفاً عن زال مي.

ً لتفسيرها لما نصت عليه أمرت المحاكم بإنزال عقوبات جسدية)الجلد(وفقا إبريل، حكمت إحدى المحاكم وفي 18 .الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بشرب الخمر تم عادة يو .بجلد مواطن مصري أربعين جلدة بعد اعترافه بقيادة السيارة وهو سكران ولم تنفذ الحكومة أي .تخفيض مثل هذا الحكم لدى استئنافه، إلى فرض غرامة ة خلال العامعقوبات جسدي.

الأوضاع في السجون وفي مراكز الاعتقال

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارات منتظمة إلى السجون ومراكز الاعتقال وأبلغت السلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجنسية السجناء. والاحتجاز لسفارات أبلغ أنه كان ولكن عدداً من ا. وسمحت لها بمراقبة فترة احتجاز كل سجين وأفادت اللجنة الوطنية. بأمر الاعتقال ايتم التأخر بشكل متكرر في تبليغه خلال العام، بما الإبعاد لحقوق الإنسان وغيرها من المصادر بتحسن الأوضاع في مركز 1000 في أي وقت من الأوقات(، وتقلص -المحتجزين)حوالي 800 في ذلك تقلص عدد وسمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر. حو شهرين(مدة الاحتجاز)ن ولم يتم تلقي طلبات من مراقبين. بالوصول إلى هؤلاء السجناء في عام 2007 وأتاحت الحكومة لموظفي عدة. زيارة السجناء خلال العام لمستقلين لحقوق الإنسان ولم. سجن المركزيوال الإبعادسفارات أجنبية القيام بزيارات منتظمة إلى مركز توافق الحكومة على طلبات الممثلين الدبلوماسيين زيارة سجن أمن الدولة ومراكز الاعتقال التابعة للشرطة.

وفر يإلى مرفق مركز الاحتجاز بأمن العاصمةفي شهر مارس/آذار، نقلت السلطات وتم. يحتوي على أسرة ويمكن الفصل فيه بين النساء والرجالوأحوالاً أفضل سجن المواطنين وغير المواطنين من المعتقلين معا واحتجز السجناء السياسيون، بعد إدانتهم، مع السجناء الآخرين في سجن أمن الدولة، حيث كانت الأوضاع بشكل عام وقد تم احتجاز بعض المدعين من الرجال. أفضل من الأوضاع في السجن المركزي في مركز الإبعاد مع الذين ،نية أو جنائيةوالنساء الذين ينتظرون محاكمات مد وتم احتجاز بعض الذين ينتظرون المحاكمة في السجن. عن البلد إبعادهمينتظرون مركز في المركزي مع سجناء تمت إدانتهم وصدرت أحكام بحقهم وذلك بسبب الاكتظاظ تجزين وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن المح. الاحتجاز بأمن العاصمة وزارة الشئون الاجتماعيةالأحداث، واحتجزتهم في مكان منفصل تحت إشراف.

ج. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

إلا أنه يمكن احتجاز الأشخاص في. يحظر الدستور الاعتقال والاحتجاز التعسفي انون لعام 2002 وق سجن أمن الدولة لفترات غير محددة بناء على قانون حماية المجتمع وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن السلطات احتجزت ثلاثة. مكافحة الإرهاب. وكان. ًوما زال وضعهم القانوني مجهولا. أشخاص خلال العام بناء على قانون عام 2002 حالات لأشخاص تم احتجازهم لما يصل إلى 30 يوماً دون الهناك عدد غير معروف من خلال ادتوقد ز. م استناداً إلى قانون حماية المجتمع ومحاربة الإرهابتوجيه أي تهمة إليه الإبعادمعظم المحتجزين في مركز ب الخاصةالترحيل إجراءاتالعام سرعة إنهاء.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

وكانت .سيطرت السلطات المدنية بشكل فعال على الجيش وقوات الشرطة الداخلية
وكانت .رة وزارة الداخلية واعتبرها المواطنون فعالة بشكل عامالشرطة خاضعة لسيط
وخلال .لدى الحكومة آليات للتحقيق في قضايا سوء استخدام السلطة والفساد
العام، استهلت الحكومة برامج تدريب للحيلولة دون فساد عناصر الشرطة ودون
فلات المسؤولين من إالخاصةبممارستهم التعذيب، مما أدى إلى تقلص عدد التقارير
العقاب

الاعتقال والاحتجاز

توقيف الأشخاص بشكل علني بموجب مذكرة أو تفويض الجنائي يفرض القانون
وصادر عن سلطة قضائية مخولة، على أن يوجه الاتهام إلى يةكاف أدلةرسمي مبني على
غير ون تأخير د المشتبه بهم خلال 24 ساعة من اعتقالهم ويتم مثولهم أمام المحكمة
ويوفر قانون حماية المجتمع ومحاربة الإرهاب استثناء يتيح الاحتجاز دون .مبرر
توجيه أي تهمة لمدة تصل إلى عامين)الحبس على فترات طول كل منها ستة أشهر
قابلة للتمديد(ويتيح الاحتجاز لمدة ستة أشهر دون توجيه اتهامات لأغراض
ولا يمكن .بموجب أمر خاص من المحكمةمسمى ير التحقيق، يمكن تمديدها لأجل غ
على قانون حماية المجتمع ومحاربة الإرهاب في الصادرة بناء استئناف القرارات
ويمنح هذا القانون وزير الداخلية سلطة احتجاز من يُتهم في جرائم تتعلق .المحاكم
.دير العام للأمن العام، وذلك بناء على توصية من المالإهانةبالأمن الوطني أو الشرف أو
بشكل عام، لم .المتعلقة بمثل هذا الاحتجاز ييقضي رئيس الوزراء في الشكاو
.في الواقع نصيتم استخدام هذا ال

في القضايا العادية، يمكن أن يأمر القاضي بالإفراج عن المشتبه به، أو استمرار
ف الاحتياطي لحين لمحاكمة أو احتجازه تحفظيا في التوقيااحتجازه انتظاراً ل
الخروج من حق المشتبه به ورغم أنه .استكمال التحقيق أو الإفراج عنه بكفالة
.كفالة)إلا في حالات الجرائم العنيفة(إلا أن ذلك الحق نادراً ما يستخدم في الواقع ب
واحتمال الموافقة على الإفراج عن المواطن)القطري(بكفالة أكبر من احتمال الموافقة
ويمكن الإفراج عن الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم .الإفراج عن غير المواطن على
من المواطنين القطريين، إلا أنهم يمنعون من مغادرة البلد ءكفلاصغرى، ليتسلمهم
.إلى حين البت في القضية

ويمكن للقضاة أيضا تمديد فترة الحجز قبل المحاكمة مدة شهر واحد لكل مرة لإفساح ويحق للمتهم أن يوكل محامياً ينوب عنه في .أمام السلطات لإجراء تحقيقاتها المجال جميع مراحل المحاكمة، كما يُسمح له بالاتصال دون تأخير بأفراد عائلته إذا لم يكن محامين للدفاع عن المعوزين خاصة بتوفير هناك بنود و .قضية أمنيةفي متهما ويحترم هذا المتطلب بشكل دولة الدفع لهم،تتولى ال المتهمين في قضايا جنائية، وقد سمح بشكل عام للمشتبه بهم الذين اعتقلوا بناء على قانون حماية .عام عمليا ، إلا أنه تم تأخير اتصالهم بأفراد ينالمجتمع ومحاربة الإرهاب بتوكيل محام ناء ارتكبوا ولدى الحكم أن السج .وإن كان قد سمح لهم بذلك في نهاية الأمر ،عائلاتهم ، أطلقت 2007في عام .جرائم تنتهك أمن الدولة، يتم حبسهم في سجن أمن الدولة .السلطات سراح 18 شخصاً محتجزين بموجب قانون حماية المجتمع ومحاربة الإرهاب ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، احتجزت السلطات هؤلاء الأشخاص فترة خمسة .إليهم إجراء مدع عام تحقيقاً لم يسفر عن توجيه اتهامات أثناء بينما أجرى أشهر .وقامت الحكومة بترحيل بعض المحتجزين، في حين بقي البعض في البلد

العفو

لتقرير إمكانية الرأفة ،كل على حدة ،تراجع لجنة في وزارة الداخلية القضايا عفواً بمناسبة وترفع توصياتها إلى الأمير، الذي يصدر حسب التقليد المتبع وقد أصدر الأمير في نهاية شهر رمضان .الأعياد الدينية وغيرها من المناسبات الخاصة بمناسبة ينعفواً عاماً عن 85 سجيناً، كما أصدر عفواً عن 20 سجيناً آخر المبارك .اليوم الوطني لحقوق الإنسان

حرمان المحتجزين من المحاكمة العلنية المنصفة .هـ

دستور على أن القضاة مستقلون؛ إلا أن الواقع هو أنه يتم تعيين جميع ينص ال وكان حوالي 25% من .القضاة بمرسوم أميري، بناء على توصية رئيس القضاة يقيمون في البلد بموجب تصاريح إقامة تمنحها الذين القضاة من غير القطريين ن بشكل مماثل بناء على المدعين العامي ممثلي وتم تعيين .لهم السلطات المدنية .وقد تقلد جميع القضاة مناصبهم بناء على مشيئة الأمير .توصية المدعي العام ومع ذلك، لم ترد أي تقارير تفيد .بأشخاص يرشحهم مجلس القضاء الأعلىويوصي ورغم أن الأمير يملك القدرة على عزل .بوجود تدخل سياسي أو حكومي في عمل المحاكم ًا أنه لم يمارس هذه السلطة إطلاقاالقضاة، إل.

المحكمة الابتدائية ومحكمة من ثلاث درجات:نظام للمحاكم مكون يقضي القانون بوجود
والمحاكم الابتدائية هي المحاكم العدلية)المدنية النقض الاستئناف ومحكمة
كام وتنظر محكمة الاستئناف في الدعاوى التي تستأنف أح .والجنائية والتجارية(
وقد تم إلغاء المحاكم الشرعية المنفصلة في عام 2003، رغم أن .المحاكم الابتدائية
وتضم .الشريعة ما زالت تحكم القضايا العائلية التي تنظر فيها المحاكم المدنية
محكمة التمييز أو النقض أربع دوائر، اثنتان للنظر في دعاوى استئناف الأحكام
الأحكام الصادرة في واثنتان للنظر في استئناف الصادرة في قضايا مدنية،
التي قد تتعارض وتنظر المحكمة أحكام محكمة الاستئناف .قضايا جنائية
حاكمهي آخر م النقضومحكمة .ربما أسيء تفسير القانون فيهاأو والقوانين القائمة،
فهناك محكمة دستورية .الاستئناف، إلا فيما يتعلق بالمسائل الدستورية
منفصلة تحكم في الخلافات المتعلقة بدستورية القوانين والأنظمة واختصاص
.المحاكم الدنيا

محكمة إدارية ذات دائرة واحدة على الأقل ضمن كل مستوى من مستويات وتوجد
،وتضم كل دائرة ثلاث قضاة .(النقض، الاستئناف، ابتدائيةال) التقاضي الثلاثة
.ل النزاعات الإدارية بين كيانات الدولة.حبوهي الجهة الوحيدة المخولة

وينظر النظام القضائي .إنشاء محاكم أمنيةب في القانون نصوص خاصةلا توجد
وينص الدستور على إنشاء محاكم عسكرية .القضاياهذا النوع من القائم في
ونظر الجرائم العسكرية التي ،فترات الأحكام العرفيةعلى استخدامها قتصري
.ها أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، فقطلا غيريرتكب

خاصة بإجراءات غير قضائية لفرض عقوبات إدارية على عناصر نصوصتوجد
إلا أنه لم ترد أي تقارير عن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات خلال .قوات الجيش والشرطة
.العام

إجراءات المحاكمة

وقد طبقت .ن في الحصول على محاكمة عادلةينص القانون على حق جميع المواطني
ورغم إلغاء المحاكم الشرعية المنفصلة، حرمت .السلطة القضائية عموما هذا الحق
.المرأة من المساواة أمام القانون في إجراءات مدنية معينة من خلال تطبيق الشريعة

النظر عن نظام محاكم موحد، بغضإلى مسلمين الغير ون ومسلمالمتقاضون خضع ي
، الذي ينظم السلك القضاء الأعلى خاضعة لمجلسوجميع المحاكم .جنيستهم
هيئة محلفين وتكون علنية يسمح للجمهور بواسطة المحاكمات تموت .القضائي
بحضورها، ويحق للقاضي الذي يترأس الجلسة إغلاق المحكمة أمام الجمهور إذا رأى أن
قدرة وسائل الإعلام على من النقضكمة محأكتوبر، حدت وفي .القضية حساسة
لحضور الحصول على إذن من القاضيبالصحفيين مطالبة حضور المحاكمات من خلال
.وتم إعلان جميع الأحكام على الملأ .الجلسات

.، ويتحدثون نيابة عنهم أثناء جلسات المحكمةقاضيينيقوم المحامون بتهيئة المت
للمدعى عليهم وجود ويحق .اطقين بالعربيةويتم توفير المترجمين لغير الن
وفي المسائل .لمحاكمةعلى امحامين يمثلونهم طوال فترة المحاكمة والفترة السابقة
التي تتعلق بمواضيع دينية، يمكن للقضاة من السنة والشيعة تطبيق
وكان هناك خلال .تخص أتباع نفس المذهبالتي قضايا ال تفسيراتهم لمذهبهم في
عدد كاف من القضاة من السنة والشيعة العام.

تناول في واجهة التأخير خلال العام لممثلي الادعاء عدد القضاة والحكومة زادت
في فترة ما بين ت اايالبت في قضايا الجن الانتهاء من وتم .القضايا الجنائية
جنح البت في قضايا النتهاء من االأربعة إلى ستة أشهر من الاعتقال، في حين تم
أن يحضروا دعى عليهم ويحق للم .خلال شهرين من تاريخ الدعوة للمثول أمام القضاء
الاطلاع على الأدلة التي هم ويحق لمحامي .جلسات المحكمة وأن يستأنفوا الأحكام
دعى ويحق للم .الدعوى إلى المحكمة، بمجرد تقديم القضيةبخصوص تملكها الدولة
قت المائمالوالتشاور مع محام في عليهم.

، كما يحق لهم تقديم شهود النفي وسؤالهم مواجهة شهود الادعاءللمدعى عليهم يحق
؛ إدانتهحتى تثبت دعى عليهينص القانون على براءة الم .وتقديم أدلة براءتهم
ولكن الواقع هو أنه تقع على عاتق المتهمين بارتكاب جريمة مسؤولية دحض التهمة
محاكمة. الموجهة إليهم خلال ال

، إذ الطعنمرتفعة، وتشكل تقييداً لحق النقضرسوم استئناف الأحكام أمام محكمة
دولار(5،500يتعين على المستأنف أن يودع 20 ألف ريال قطري)أي ما يعادل حوالى
إذا (ًدولار 1،375ريال)و 5،000 ،كان صادراً عن محكمة الاستئناف لاستئناف الحكم إن
وتبلغ كلفة الاستئناف أمام .لابتدائية هي التي بتت في الدعوىكانت المحكمة ا
ويتعين على المتقاضين إيداع مبلغ 10 .(ًمحكمة الاستئناف 1000 ريال)364 دولار
مكن مصادرة تلك يو .للاستئناف أمام المحكمة الدستورية (ًدولار 2،750آلاف ريال)
محكمة رفض الاستئناف.، إذا قررت الجزء منهاالمبالغ، بمجملها أو

السجناء والمحتجزون السياسيون

من بين 37 أدينوا بالتخطيط لانقلاب ًحكمت المحكمة بالإعدام على تسعة عشر فردا
وبحلول نهاية .، وحكمت بالسجن المؤبد على ال- 18 الآخرين1996 على الحكم في عام
أصدر الأمير أمره بالإفراج عن وقد .في السجن نزالويالعام، كان 27 من أصل ال-37 ما
أحد بينهم من تسعة منهم في عام 2007 لأسباب صحية، حسب ما ورد في التقارير،
وسمحت الحكومة للجنة الدولية .كان قد حكم عليه بالإعدامالذى أفراد العائلة الحاكمة
وفي تموز/يوليو، .للصليب الأحمر بالوصول إلى هؤلاء السجناء في عام 2007
جت السلطات عن سعودي عضو في المجموعة في أعقاب جهود بذلتها الحكومة أفر
السعودية لتأمين إطلاق سراحه.

يوليو 2007، أطلقت الحكومة سراح ناشطة إصلاحية اعتقلت لمدة أربعة أشهر في علني للتحريض النساء على الاحتجاج.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

ن والنظام القضائي عادة للأشخاص الذين لديهم مظالم مدنية باللجوء إلى يسمح القانو أن السلطة القضائية ليست حيادية أو مستقلة في من على الرغم المحاكم لإنصافهم، ويحدد القانون عدداً من الظروف .الأحكام إلى محاباة المواطنين حيث تميل الواقع، ر في قضية بسبب تضارب المصالح، تعين فيها تنحية القاضي عن النظي التي من تتوفر وسائل مدنية وجنائية ل .وقد تم التقيد بذلك في الممارسة العملية وقف هذه حقوق الإنسان أو لانتهاكات المطالبة بتعويضات عن يسعون إلى في عام 2006، .، إلا أنه لم ترد أي تقارير عن قضايا من هذا النوع خلال العام الانتهاكات يعرف ما انتهت ولم .ضد كفيله بسبب حرمانه من حق حرية التنقل دعوى عامل أقام نهاية العام حتى القضية إليه.

أو في شؤون العائلة أو المنزل أو التدخل التعسفي في خصوصية الأفراد .و في خصوصية المراسلات

لحكومة في مثل هذه الأفعال، وقد احترمت االإجراءات الجنائية يحظر الدستور وقانون وقد وفرت الأعراف والسلوك التقليدي الخاص باحترام .الواقع هذا الحظر بشكل عام ضد لكل من المواطنين وغير المواطنين حماية الحرمة المنازل وخصوصية النساء يتعين إصدار السلطات القضائية مذكرة تفتيش قبل السماح .التعسفي التدخل ، إلا في الحالات التي تتعلق بالأمن الوطني أو للشرطة بتفتيش منزل أو مكان عمل وكان المعتقد خلال العام .ولم ترد أي تقارير عن مثل هذه الحالات خلال العام .الطوارئ أن قوات الشرطة وقوات الأمن تراقب المحادثات الهاتفية والرسائل الإلكترونية، الفرد جريمة يشتبه في ارتكاب خاصة عندما.

واطنين الحصول على إذن حكومي للزواج من أجانب ويحق لهم التقدم يجب على الم وكان مثل هذا الإذن يمنح عادة .جنسية للزوج/الزوجةالإقامة أو للحصول على ال بطلب على لزوجة/الزوجلحصول اويتيح قانون الجنسية للرجال والنساء التقدم بطلب الجنسية.

بما فيها: احترام الحريات المدنية، –القسم 2

حرية الكلام وحرية الصحافة .أ

مع القانون، إلا أن يتفق الصحافة بماحرية ينص الدستور على حرية التعبير و واصل الصحفيون والناشرون ممارسة .الحكومة قيدت في الممارسة العملية هذه الحقوق نباءألتغطيتهم عندذاتية بسبب الضغوط السياسية والاقتصادية الرقابة ال ،والعائلة الحاكمة ،معادية للإسلامالتي تعد موادالو ،سياسات الحكومةب الخاصة ًوأفادت تقارير أن السلطات الأمنية توعّدت أشخاصا .والعلاقات مع دول الجوار وقالت إحدى منظمات حقوق الإنسان الإقليمية .ومؤسسات في حال نشرهم مقالات معينة وأفاد .ام في مضمون المادة الإعلامية كان متفشيااإن تدخل أصحاب وسائل الإعل .أسماء شركات محددة طرف في دعاوى عمالية كتابةصحفيون أن المحررين منعوهم من

والنشر لعام 1979 على عقوبات جنائية وعقوبات بالسجن صحافةينص قانون ال إغلاق ا ينص على كمفي حال ارتكاب القدح والذم والتشهير، بما في ذلك إهانة الكرامة، تخضع جميع .المؤسسة الإعلامية التي قامت بالنشر ومصادرة جميع أصولها .وسائل الإعلام لسلطة المحاكم الجنائيةب تصلالقضايا التي ت

ديسمبر 2007، أنشأ الأمير مركز الدوحة لحرية الإعلام لحماية الصحفيين في وفي يونيو، وفر .ات حول العالمهددين ولتعزيز التدفق الحر للأنباء والمعلوم .المركز ملاذاً آمناً لصحفية أفغانية كانت حياتها مهددة بسبب تقاريرها الصحفية وفي نوفمبر وفر المركز ملجأ آمناً لصحفية صومالية تلقت تهديدات بالقتل .تلفزيون الصوماعبر بسبب تقاريرها الصحفية

بياً على الصحفية الأردنية أمل عيسى مايو، أصدرت محكمة قطرية حكماً غيا في بالسجن ثلاث سنوات بتهمة التشهير بعد كتابتها مقالاً عن حالة تقصير طبي كما حكمت المحكمة على رئيس تحرير .في مستشفى حمد الذي تملكه الحكومة .دولار(5،500 بدفع غرامة قدرها 20 ألف ريال)حوالي الصحيفة

قبض على مراسل صحيفة غلف تايمز، بيتر في أكتوبر، ألقت السلطات ال بعد "لبلداسمعة الإساءة إلى نشر الكراهية العرقية" و"" تتاونسن، واحتجزته بتهم نشره تقارير تتعلق بسياسات يوم الأسرة التي تحول دون دخول العمال الآسيويين ، إلا وتدخل مركز الدوحة لحرية الإعلام في القضية .مناطق الترفيه في أيام معينة .انتهاء العامحتى أنه لم يكن قد بت في أمرها

جاء في تقرير أصدرته مؤسسة بيت الحرية)فريدم هاوس(في عام 2007 أن إحدى المحاكم حكمت على صحفي غير قطري بالسجن مدة عام واحد لافترائه على مواطن .وتشويهه سمعته

ولم يعبر .بشكل علني اقش المواطنون القضايا السياسية والدينية الحساسة السكان الأجانب، الذين يفوق عددهم عدد المواطنين بكثير، عن رأيهم في المواضيع وخلال العام، .ولم تحاكم الحكومة أي شخص بسبب تعبيره عن آرائه .الحساسة واصلت مؤسسة قطر التي تدعمها الحكومة تمويل "مناظرات الدوحة،" وهي سلسلة من ة التي تبثها هيئة الإذاعة البريطانية)قناة تلفزيون بي بي المناظرات العلني سي الإعلامية(ويشارك فيها مواطنون وغير مواطنين يتحدثون عن مواضيع تثير وفي كانون الثاني/يناير جرت مناظرة حول سياسات الدول العربية .الجدل عالميا وفي .ة الحكومةانتقد فيها عدد من المشاركين في المناظرة سياس ،في دارفور نوفمبر لفت المشاركون في المناظرة الأنظار إلى التحديات التي تواجه العمال المهاجرين في جميع أنحاء المنطقة.

وبينما لا تملك الدولة أيا من الصحف السبع اليومية، إلا أن أصحابها هم من العائلة الحكومة استعرضت قدو .الحاكمة أو تربطهم علاقات وثيقة بالمسؤولين الحكوميين الصحف والمجلات الأجنبية وأخضعتها للرقابة بحثا ً عن المواضيع الجنسية والدينية والسياسية غير المرغوب فيها.

في عام 2007، ذكر عدة مواطنين نشرت كتاباتهم في وسائل إعلام إقليمية ودولية وقد رفعت .ةخارج البلد أن السلطات تعمدت منع نشر أعمالهم في الصحف المحلي السلطات هذا الحظر خلال العام.

وموظفو إدارة الجمارك الرقابة على هيئة إذاعة وتلفزيون قطرفي مارس مكتب الرقابة ولم ترد أي تقارير محددة عن فرض الرقابة السياسية على وسائل .المواد الإعلامية الأفلام الأجنبيةوإن تم فرض رقابة على الإعلام الأجنبية والبرامج الأجنبية، .قطر وتلفزيون إذاعة هيئة شعبإحدى ، وهيمؤسسة قطر للخدمات الإعلاميةوتقوم ،متها قبل السماح ببيعها في البلدئللحكم على ملا مراجعتهابشراء الكتب و.

ومع ذلك، ناقش .تعكس الإذاعة والتلفزيون التي تملكها الدولة وجهات نظر الحكومة محطة الإذاعة التي تملكها ، ذي شعبية، تبثه إذاعي صباحيالمتصلون ببرنامج مواضيع كعدم كفاءة الحكومة وانعدام الاستجابة لاحتياجات ،في أحيان كثيرة ،الدولة المواطنين.

ركزت قناة الجزيرة العربية، ومقرها الدوحة، في تغطيتها الإخبارية وتعليقاتها من قناة الجزيرة والحكومة أن القناة مستقلة وادعت كل .على مواضيع الأنباء الدولية ولا تخضع لنفوذ الحكومة، ولكن الحكومة مارست سيطرة تحريرية وبرمجية على وقد .قناةالقناة من خلال مدها بالتمويل ومن خلال تأثيرها على عملية اختيار إدارة ال وغطت قناة .غطت قناة الجزيرة الأخبار المحلية عندما كانت تتضمن زوايا دولية الجزيرة التي تبث باللغة الإنجليزية بعض السياسات الحكومية بشكل متعمق، من عام 2007 أغسطس وبثت القناة في .وخاصة الممارسات في مجال العمل والعمال بعنوان" دم وعرق ودموع" سلط الضوء على الأمور المتعلقة ًتحقيقا وثائقيا كما بث التحقيق على .ة إشارات إلى دولة قطرمع عد ،بالعمالة القسرية في الخليج قناة الجزيرة الناطقة بالعربية وأعيد بثه خلال العام.

حرية الوصول إلى الإنترنت

قيدت الحكومة حرية التعبير السلمي عبر الانترنت وراقبت محتويات الشبكة وحجب مواقع السياسية والدينية والإباحية من خلال مقدم خدمات وكيل، قام بمراقبة (ISP). قالحكومالمملوك لورسائل إلكترونية وغرف دردشة من خلال مزود خدمات الانترنت على سبيل المثال، منعت الحكومة الوصول إلى موقع صحيفة عرب تايمز، وهي أميركية، بسبب نشرها في بعض الأحيان مقالات -صحيفة إلكترونية عربية أيضا ً بحجب مواقع أخرى مثل موقع كما قامت السلطات .تنتقد الحكومة وكان بإمكان مستخدم .وهو موقع يعنى بشؤون الأزياء والتكنولوجيا boingboing.net خطأ أن يقدم عنوان الموقع بطريق الشبكة الإنترنت الذي يعتقد أنه تم حجب موقع ما ؛ إلا أنه لم ترد أي تقارير تفيد صلاحيته كي تتم مراجعته لاتخاذ قرار بشأن وجاء في بيانات الاتحاد .هذه الإجراءاتتباع ابببرفع الحجب عن مواقع إلكترونية ألف مستخدم للإنترنت في 351و الدولي للاتصالات أن هناك حوالي 87 ألف مشترك قطر.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

تاحت الحكومة وعلى صعيد الواقع، أ .يكفل الدستور حرية الرأي والأبحاث العلمية بشكل عام الحرية الأكاديمية، رغم إشارة أساتذة في جامعة قطر إلى كونهم يمارسون وأفاد الأساتذة في الجامعات التي تقع .الرقابة الذاتية في الكثير من الأحيان ولم ترد أي .مقراتها في الخارج وتعمل في البلد أنهم يتمتعون بالحرية الأكاديمية الحكومة قيوداً على النشاطات الثقافية، رغم أن بعض المجموعات تقارير حول فرض ثقافية أفادت أنها مارست الرقابة الذاتيةفعالياتالتي تنظم.

حرية التجمع سلمياً والانتساب إلى الجمعياتب.

حرية التجمع:

ولكنه ينظمها؛ إلا أنه يتعين استيفاء بعض القيود ،يكفل القانون حرية التجمع على سبيل المثال، يتعين الحصول على .الشروط من أجل الحصول على تصريح و وقد منحت .إذن من مدير الأمن العام، ويعتبر قراره نهائياً غير قابل للاستئناف الإسرائيلية في أعمالالحكومة خلال العام تصريحاً لتظاهرة عامة احتجاجاً على ال أن الحكومة منحتها على الفور ةهندي ةثقافيفعالية وأفادت مجموعة نظمت .غزةقطاع وعدد امنه غرضوال فعالياةالمجموعة عن موعد الإعلان بعد ة الفعالياةتصريحاً بإقام االمشاركين فيه.

حرية الانتساب إلى الجمعيات

ينص القانون على الحق في تكوين الجمعيات، التي يعرفها مجلس الشورى على أنها ك عدد من الجمعيات المهنية، إلا أن الشروط المفروضة على تشكيل وهنا .جمعيات مهنية ويفرض القانون شروطاً .مثل هذه الجمعيات حدت من هذا الحق عملياً إلى حد كبير وهو يحظر عليها القيام بأي .صارمة على تشكيل وإدارة وعمل الجمعيات المهنية العمل والشؤون ارة نشاطات سياسية، ويتعين عليها الحصول على موافقة وز ، ويمكن لتلك الوزارة رفض تسجيل الجمعية إذا رأت أنها تهدد المصالح الاجتماعية وفيما يتعلق بالجمعيات المهنية، يتعين عليها دفع مبلغ 50 ألف .العامة للبلد (اًدولار 750،2ريال قطري)نحو 740,13 دولار(كرسوم ترخيص لها و10 آلاف ريال) ومدة صلاحية .ويتطلب القانون إعادة التسجيل بشكل متكرر .كرسوم سنوية ودفع التسجيل مرة أخرى، الترخيص للجمعية هي ثلاث سنوات يتعين عليها بعدها يسمح القانون بمشاركة الأجانب في الجمعيات الخاصة فقط .نفس الرسوم مرة أخرى إلا أن هذه المشاركة .في الحالات التي تعتبر فيها مشاركتهم ضرورية لعمل الجمعية على أن لا يتجاوز عددهم نسبة 20% من إجمالي حجم ،مشروطة بموافقة رئيس الوزراء العضوية.

انتهاء العام 29 جمعية عندوكانت هناك .منذ عام 2004، تمت الموافقة على 15 جمعية بينها خمس جمعيات جديدة قدمت طلبات للحصول على ترخيص من أخرى قيد البحث، على طلب واحد بإنشاء منظمة غير وزارة وفي عام 2007، وافقت ال .ها خلال العامل العام، كانت حتى نهاية و .غرضها دعم الأشخاص المعوقينلحقوق الإنسان حكومية مت للمرة الأولى قدوالتي طلبات تأسيس جمعية للصحافيين وجمعية للمعلمين، لم يتم البت فيهاوزال معلقة تما (تقديم الطلبات كل عامإعادة عام 2005)يجب.

دون الحاجة إلى ،أندية النشاطاتدعم المجتمع وجماعات مثل ،تعمل منظمات غير رسمية تحظر .تسجيل؛ إلا أنه يحظر عليها المشاركة في نشاطات تعتبر "سياسية" القوانين على الجمعيات الارتباط بأي كيانات خارجية.

"عامة اهتمامات مؤسسات خاصة ذات "يتعلق بإنشاء قانون سن عام 2006 يتضمن و
.لتأسيس منظمات غير حكومية مستقلة محلية ودولية في البلديسيرة متطلبات
وعلى الرغم من أن النص القانوني المكتوب لم يُختبر على أرض الواقع بعد، إلا أنه
طلبات العقبات الإدارية والمت دونيسمح بتسجيل منظمات غير حكومية مستقلة
.المالية التي نص عليها القانون السابق الذي كان يحكم تأسيس الجمعيات

الحرية الدينية

، فيما يتفق على الدينالقائم تميزالينص الدستور على حرية العبادة ويمنع
غير حظر قيام إلا أن الحكومة واصلت .القانون ومتطلبات حماية النظام العام والأخلاقو
بعض القيود على ممارسة الشعائر الدينية فرضت و مال التبشير،بأعالمسلمين
ولم يتقدم سوى المسيحيين، من بين أتباع الديانات الأخرى غير الإسلام، .علنا
في .بطلب استئجار مكان لأداء شعائرهم الدينية بشكل علني، وقد سمح لهم بذلك
الكنائس اي تعقدهتال ةالمسيحي الزيجاتتسجيل لمايو وضعت الحكومة إجراءات
إلا أنه يمكن لأتباع الديانات الأخرى ممارسة طقوسهم الدينية .المسجلة في البلد
.دون مضايقات صورة شخصيةب

وقد مارس المسلمون السنة والشيعة الشعائر الإسلامية .الإسلام هو دين الدولة الرسمي
المواطنين القطريين(المسلمون الشيعة) الذين يشكلون نحو 10% من نظم .بحرية
شعائرهم الدينية التقليدية ومارسوها داخل المساجد الخاصة بهم لأنهم اختاروا أن لا
المساجد الشيعية زخرفةوسمحت الحكومة للشيعة ببناء و .يمارسوها بشكل علني
أي قيود، وكان الشيعة ممثلين بشكل جيد في الحكومة وبين أصحاب مؤسسات دون
.الأعمال

وثيقاً بالمؤسسات والطقوس والشعائر ًالحكومة والعائلة الحاكمة ارتباطا ترتبط
وتقوم وزارة الشؤون الإسلامية بإدارة بناء المساجد، وشؤون الوعاظ، .الإسلامية
وتشرف وزارة التربية .والتعليم الإسلامي للراشدين ولمعتنقي الإسلام الجدد
شارك الأمير في أداء .دارس الحكوميةوالتعليم على مناهج التعليم الديني في الم
بتمويل ًكما قام شخصيا .الأضحىعيد الفطر ووات العامة خلال عطلتي عيد صلال
.رحلات الحج للحجاج الفقراء

.من 13 إلى 15 مايو المؤتمر السادس لحوار الأديان في مدينة الدوحةخلال الفترة عقد
ية الثلاث الرئيسية في العالم، الإسلام وقد دعي إليه ممثلون عن الديانات التوحيد
وقد وجهت الدعوات إلى ممثلي الكنائس الكاثوليكية .والمسيحية واليهودية
ولإلى والأنجليكانية والقبطية والأرثوذكسية والى مجلس كنائس الشرق الأوسط
وألقى حاخامات وعلماء دين من عدة .حاخامات يهود، إضافة إلى آخرينوإلى الفاتيكان
.دول أجنبية كلمات في المؤتمر وشاركوا في ندوات المناقشات

وقد منحت .لإعاقتها أو إجراءاتلديانات أو طوائف دينية خاصة، لم يكن هناك أي حظر الحكومة وضعاً قانونياً للكاثوليك والأنجليكان والأرثوذكس الشرقيين والأقباط حكومة للطوائف المعترف بها سمحت ال .والكثير من الكنائس المسيحية الهندية استمر العمل .بفتح حسابات بنكية وكفالة رجال الدين وطلب تأشيرات الدخول لهم في 15 مارس، و .في بناء خمس كنائس مسيحية على أرض تم استئجارها من الحكومة حها اتتفاكنيسة كاثوليكية و بناءنائب رئيس الوزراء، تم احضرهخلال فعاليات لا يمارس الهندوس والبوذيون والبهائيون وأعضاء الجماعات الدينية و .لعامة الناس أتباع الكنائس المسيحيةالمتاحة لالأخرى نشاطاتهم بنفس الحرية.

أُقيمت الطقوس الدينية دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الحكومة، إلا أنه طلب من وز دينية واضحة علنا الطوائف عدم الإعلان عن تلك الصلوات مسبقا أو استخدام رم مثل نصب الصليب خارج مبنى الطائفة.

ينص القانون الجنائي على أنه يمكن الحكم على الأشخاص الذين يضبطون وهم ، باسم منظمة أو جمعية أو مؤسسة، بالسجن مدة بدين غير الدين الإسلامي يبشرون الإسلام يمكن أن التبشير نيابة عن شخص بديانة غير كما أن .تصل إلى عشرة أعوام مادة بحوزتهمويمكن سجن الأشخاص الذين .يؤدي إلى السجن مدة تصل إلى خمسة أعوام مدة تصل إلى سنتين ،تروج لنشاطات تبشيرية أو تدعمها مكتوبة أو مسجلة أو مادة.

جريمة عقوبتها الإعدام؛ إلا أنه لم يي عتبر التحول عن الإسلام إلى ديانة أخرى ردة وه أي عقوبة أخرى لهذا الفعل.إعدام أو فيذ عقوبة اليتم تن

للحصول على وعلى الرغم من أنه يطلب من الشخص ذكر ديانته عند التقدم بطلب جواز سفر أو غير ذلك من وثائق إثبات الهوية، إلا أنه لا يتم ذكر الانتماء الديني في صدرةمالوثائق.

ولم تفرض الحكومة أي قيود .س الحكوميةكان التعليم الإسلامي إلزامياَ في المدار ص لأبنائهم، إلا أن معظم اعلى قيام غير المسلمين بتوفير التعليم الديني الخ ولم تكن هناك أي مدارس .الأطفال الأجانب كانوا يدرسون في مدارس علمانية خاصة خاصة تابعة لمؤسسات دينية.

وسُمح .الدينية غير الإسلامية نظمت الحكومة عملية نشر واستيراد وتوزيع الكتب للأفراد باستيراد الكتاب المقدس وبعض المواد الدينية الأخرى للاستخدام راقب موظفو الدولة المطبوعات الإسلامية .الشخصي أو لاستخدام أتباع الطائفة كانت المواد الدينية التي تستخدم في عيد الميلاد و .فقط ونسخ القرآن الكريم إلا أن الكتاب المقدس لم يكن متوفراً .توفرة في المحال التجاريةوعيد الفصح م باللغة الإنجليزية وأباللغة العربية ، سواء في المكتبات المحلية.

أعمال إساءة وتمييز يمارسها المجتمع

؛ والعدد القليل من اليهود الموجودين في البلد هم من قطرية لا تتوجد جالية يهودية إلا أنه حدث أحياناً، كرد فيه أو عمل هم قدومهم إلى البلد تتوجد قيود على الأجانب ولا فعل على أحداث وتطورات سياسية في المنطقة، أن نشرت بعض الصحف القطرية تسيىء لليهود و الرموز الخاصة الصادرة باللغة العربية رسومات كاريكاتورية وإسرائيل بهتلر والنازيين وافتتاحيات تشبه القادة الإسرائيليين، اليهودية. ولم، في صحف الوطن والشرق والعرب والراية اليومية بشكل أساسي وقد حدث هذا ولا تقوم الحكومة، بشكل رسمي، بجمع أو نشر. يكن هناك رد فعل حكومي تجاهها بيانات إحصائية عن انتماءات السكان الدينية.

عام 2008 عن الحرية الدينية في تقرير "انظر للاطلاع على مزيد من التفاصيل، على "العالم، www. state. gov/g/drl/irf/rpt.

حمون ا ي من، حماية اللاجئين وداخليا حرية التنقل داخل البلاد، المشردون –د جنسية

يكفل الدستور هذه الحقوق؛ ولكن ممارسات الحكومة تضمنت بعض الاستثناءات ومة بصرامة تنقل غير المواطنين داخل البلد وسفرهم قيدت الحك. الجديرة بالذكر للأمم المتحدةسامية ال يقولم ترد أي تقارير عن طلب مكتب المفوض. إلى الخارج ا يحمون جنسية منمن الحكومة مساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء و لشؤون اللاجئين مم محل اهتمام. نمأي دولة وغيرهم م

فروضة على تنقل المواطنين داخل البلد متعلقة بالمنشآت كانت القيود الوحيدة الم ولكن الحكومة قيدت. العسكرية الحساسة ومرافق البترول والمنشآت الصناعية ، وذلك أنها منعت مجموعات من العمال الوافدين من دخول داخل البلد حركة غير المواطنين فترات معينة حددت على في الدوحة خلال عطلة نهاية الأسبوع وخلال رفيهمناطق الت الترفيه ولم يمنع الرجال العرب والغربيون من دخول مناطق. أنها "أوقات للعائلات" في أي وقت من الأوقات.

يتيح قانون حماية المجتمع ومحاربة الإرهاب للحكومة منع بعض المواطنين من السفر اتي بلغن سن الرشد من ويمكن للرجال منع أفراد العائلة من النساء الل. إلى الخارج ولم تكن هناك. أمر من المحكمة والحصول عليهطلب مغادرة البلد، ولكن فقط من خلال أي تقارير خلال العام عن منع نساء يزيد عمرهن عن 18 سنة من السفر إلى الخارج.

وصادر المواطنون. قيدت السياسة الرسمية بشدة سفر العمال الوافدين إلى الخارج ء في الكثير من الأحيان جوازات سفر العمال الوافدين الذين يعملون لديهم الكفلا إذن من كفيلهم دونالسفر إلى خارج البلد العاملين واحتفظوا بها، ولم يكن بإمكان ممن لا يحملون، لم تسمح الحكومة لأي من الأبوين. الحصول على تأشيرة خروج دونو باصطحاب أبنائهم إلى خارج البلاد دون إذن وتحق لهم الحضانة، الجنسية القطرية، يحمل الجنسية القطرية الذي الآخر.

خارجياً، وقد احترمت وسواء داخلياً أ ،الدستور النفي القسري للمواطنين حظري
حظرالحكومة في الواقع هذا ال.

مُنحت الأجنبيات .يكفل الدستور للمواطنين الذين غادروا البلد حق العودة إليه
تزوجات من مواطنين تصاريح إقامة في البلد كما كان بإمكانهن التقدم بطلب الم
لا أنه كان يشترط عليهن التخلي عن جنسياتهن إالجنسية القطرية، الحصول على
لم تكن هناك أي قيود على الهجرة من البلد .الأجنبية.

سياسية، جوازات السفر لأسباب سحب الجنسية أو بإسقاط قامت الحكومة أحياناً
ووفقاً لمنظمة آمنستي يو إس إيه، أعادت الحكومة الجنسية .مقيدة بذلك حرية التنقل
وادعى بعض .ألفي شخص، كان الكثير منهم من قبيلة آل مرة حواليفي عام 2007 إلى
أفراد هذه المجموعة أن السلطات عدّلت شهادات الميلاد لتظهر أنهم ولدوا خارج البلد، مما
وقد أصدر الأمير أوامره في عام .ر مؤهلين للتصويت في الانتخاباتيجعلهم غي
لما يصل إلى ستة آلاف شخص من قبيلة آل مرة كانت الحكومة قد 2006 لإعادة الجنسية
وبحلول نهاية عام 2007، كانت الحكومة قد .في 2004 و2005 ةجنسيأسقطت عنهم ال
شخص 200 حوالياستثناء بأسقطت عنهم، أعادت الجنسية إلى جميع الذين.

من منفرديكما أفادت آمنستي يو إس إيه بوقوع عدة حوادث جرد فيها مواطنون
نون أن الحكومة جردته هو وعائلته االدعى مامر إبراهيم محمد ح .الجنسية في عام 2007
بشكل تعسفي من جنسيتهم في تموز/يوليو 2007، مما جعل العائلة معرضة
للترحيل.

، جردت وزارة الداخلية عبير التميمي وأولادها من الجنسية وهددتها 2007 يوليو في
ونظراً لكون أولادها كانوا يقضون آنذاك إجازة .بالترحيل، وفقاً لآمنستي يو إس إيه
في الأردن، صادرت السلطات جوازات سفرهم في السفارة القطرية في عمان، مفرقة
بين أفراد العائلة لفترة طويلة.

ة اللاجئينحماي

إلا أن قطر ليست من الدول .يحظر الدستور إعادة اللاجئين السياسيين إلى بلادهم
الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول
لحماية اللاجئين أو منحهم وضعاً ًعام 1967 الملحق بها، كما أن الحكومة لم تسن نظاما
اللجوء إلى قطرالبي لم ترد أي تقارير عن إغلاق الحكومة الحدود في وجه .ًقانونيا
فقد سمح لهم ،أما الأفراد الذين تمكنوا من الحصول على كفالة محلية أو وظيفة
إلا أنه لم يتم منحهم وضع لاجئ .نهم البقاء طالما وجدوا من يكفلهمامكان بإبالدخول و
ول، بشكل عام، على الصداقة والعلاقات السياسيةوقد اعتمدت عملية الدخ .سياسي.

ستكون أو إقليم حماية ضد إعادة أي شخص قسراً إلى دولةالوفرت الحكومة بشكل عام فيه حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو انتمائه إلى مجموعة معينة آراءه السياسيةفي المجتمع أو بسبب.

جنسية لهم الأشخاص الذين لا

حتى يتقدموا البلد منذ فترة طويلة من أقاموا في توفر الحكومة وسائل قانونية ل بطلب الجنسية والحصول عليها؛ إلا أن ما يحدث عملياً هو أن القيود والتباين في تطبيق القانون، تحول دون حصول الأشخاص الذين لا يحملون أي جنسية من الحصول يسمح قانون الجنسية للعام 2005 للمقيمين من غير المواطنين .على الجنسية بالتقدم بطلب الجنسية شريطة أن يكونوا قد أقاموا في البلد مدة خمسة وعشرين في العام، كما لم تمنح ً متواصلة، ولكن لا تمنح الجنسية إلا لخمسين شخصا ً عاما عدد قليل من الأشخاصإلا لالجنسية بموجب هذا النص.

نقل نساءولا يحق لل .الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه يتم يتعين على .في البلدلزوجين تزوجا ولد الطفل إنحتى ،جنسيتهن إلى أطفالهن المرأة الحصول على إذن من السلطات قبل الاقتران بأجنبي، ولكنها لا تفقد السامية للأمم المتحدة للمفوضية ووفقاً .اقترانها به عند جنسيتها القطرية لا يحملون جنسية أي نالذي "بدون، كان هناك نحو 1500 شخص من "اللشؤون اللاجئين ن أقاموا لفترات جل لماعالإبعاد صدور أوامر بالعن ردت تقاريرقد وو .دولة في البلد ارتباطاتهم ، على الرغم من بقاء عائلاتهم وبدونولأشخاص من ال ة في البلد،طويل إجراء دراسة خلال اللجنة الدائمة لشؤون التجنيسطلبت و .البلد فيصادية الاقت العام لتحديد مدى انتشار هذه الممارسات.

احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم- القسم 3

لا يكفل الدستور للمواطنين حق تغيير حكومتهم عن طريق الانتخابات المباشرة لمجلس الشورى نفوذ كبير على أن يكون يوفر عدة طرق يمكن من خلالها ولكنه ينص الدستور على أن نظام الحكم .الوزارات، كالتصويت على حجب الثقة مثلا لم يتم تنفيذ النص .تتوارثه سلالة الأمير الحالي من أسرة آل ثان ،وراثي أثير التقاليد وكان ت .للتشريعات مجلس الشوريإعداد الدستوري الخاص ب جماعات ، ولم تسمح الحكومة بإنشاء أحزاب سياسية أو ً العائلية والقبلية قويا معارضة.

الانتخابات والمشاركة السياسية

بما في ذلك تعيين أعضاء مجلس الوزراء ،يمارس الأمير معظم السلطات التنفيذية.
في المجلس البلدي الـ 29 الأعضاء 2007 انتخب المواطنون في الأول من ابريل
يقدم المجلس المشورة لوزير .المركزي الثالث الذي تمتد فترة عمله أربعة أعوام
الطرق ، مثل إصلاح القضايا المحلية فيما يتصل الشؤون البلدية والزراعية
لم .لبلد برمته في اوالمساحات الخضراء وجمع النفايات ومشاريع الأشغال العامة
رسمية التي قامت بها بعثات دبلوماسية عن وجود مخالفات مراقبة غير الالتكشف
50,000أقل من من نحو 50 %في تلك الانتخابات وشارك .واضحة في هذه الانتخابات
يحق لهم التصويت شخص.

لم يستطع حوالي 75% من المواطنين التصويت في انتخابات البلدية لعام 2007،
العائلات التي كانت موجودة في البلد لعصوراً فقط قنظراً لكون حق التصويت م
وسمح لجميع المواطنين الذين تزيد أعمارهم عن 21 سنة بالترشح .قبل عام 1930
كما يحد القانون من .جنسالللحصول على مقاعد في المجلس، بغض النظر عن
الجنسية ثم أعيدت إليهم فيما اسقطت عنهم لأشخاص الذين السياسية لمشاركة ال
ويحرم هؤلاء الأشخاص من حق الترشح لعضوية أي كيان تشريعي لمدة عشر .بعد
أو تسميتهم للانضمام إلى تلك سنوات اعتباراً من تاريخ إعادة جنسيتهم إليهم
.الكيانات

يوليو، أجل الأمير في .يحظر القانون تكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها
عضواً ومدد فترة المجلس 45يضم رى موسعمجلس شوتشكيل الانتخابات الخاصة ب
.الحالي لسنتين

ما زال تأثير الأعراف والتقاليد حول دور المرأة في المجتمع يحد من مشاركة النساء
وزيرة :، مثلفي السياسة، إلا أن بعض النساء شغلن مناصب حكومية خلال العام
عامة، ورئيسة الهيئة الدائمة للانتخابلجنة االتعليم، ورئيسة الصحة، ووزيرة
الهيئةوزير، ورئيسة ، بدرجةالأسرة للشؤون الأعلىللصحة، ونائبة رئيس المجلس
كما شغلت امرأة مقعداً في المجلس البلدي .، ورئيسة جامعة قطرللمتاحف العامة
.المركزي

فساد الحكومة وشفافيتها

الحكوميين؛ ولم تفد فساد المسؤولين لينص القانون على عقوبات جنائية
ولم .التقارير بوجود أي قضية فساد شارك فيها مسؤولون حكوميون خلال العام
عن البيانات المالية كشف لقانون ال القطاع العام خضع مسئولوي.

وكلفت .اللجنة الوطنية للمحاسبة والشفافيةالأمير في ديسمبر 2007، أنشأ تحدة لمكافحة الفساد، ووضع استراتيجية اللجنة بتطبيق مواد اتفاقية الأمم الم ، وإدارة جمهوروطنية لدعم الشفافية، وشن حملة توعية، والتحقيق في شكاوى ال وفي .موظفيناال، وتدريب الصلة تشريعات ذاتالممتلكات الدولة، واقتراح أنه أحال إلى النائب العام خلال العام 26 حالة فساد في راجعةنوفمبر، أفاد مكتب الم عن خمس تلكوأسفرت عملياتالمقاضاة .لقطاع الخاص في مجال إدارة عقود حكوميةا مليون ريال 23 علىمجموعه يزيد إدانات، رافقها صدور أحكام لصالح الحكومة بما قطري)نحو 5,6 مليون دولار(.

وتتوفر بعض المعلومات على ،تنشر الحكومة قوانينها في الجريدة الرسمية رغم وجود آلية يمكن من خلالها للأفراد والمؤسسات الخاصة طلب هذه و .الإنترنت إلا أن المعلومات المتعلقة بالميزانية والإنفاق الحكومي ومشاريع ،المعلومات القوانين لم تكن متوفرة بشكل عام.

موقف الحكومة تجاه التحقيق الذي تقوم به هيئات دولية وغير حكومية في –القسم 4 ة بانتهاكات حقوق الإنسانمزاعم متعلق

لم تكن هناك منظمات غير حكومية دولية أو قطرية تركز على حقوق الإنسان أو وخلال العام، زار البلد ممثلون عن .القضايا الإنسانية لديها مكاتب دائمة داخل البلد مركز التضامن والمعهد الديمقراطي الوطني وجمعية المحامين الأميركيين للاجتماع مع محليةجهات الاتصال الالسلطات ومع.

في مايو 2007، شاركت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية)آمنستي إنترناشنال(حول انتشار التعذيب وما إذا ،في تلفزيون بي بي سي "الدوحة إحدى "مناظراتفي ارت وأش .غرض إنقاذ الأرواحبكان ينبغي السماح به تحت مراقبة طبية أو قضائية هي مشكلة لا جنسية بالأمينة العامة خلال الزيارة صراحة إلى أن كون قبيلة آل مرة وأشادت بإنشاء قطر اللجنة الوطنية لحقوق .إنسانالحقوق اتمشكلأساسية من إلا أنها أشارت إلى ضرورة أن تكون اللجنة قوية ومستقلة كي تكون فعالة ،الإنسان.

مجموعات المحلية أو المنظمات غير الحكومية القيام بأي ووفقاً للقانون، لا يحق للج وقد نجحت إحدى المنظمات غير الحكومية .نشاط سياسي أو توجيه نقد إلى الحكومة خلال العامالتسجيل وبدأت منظمة أخرى إجراءات ،في عام 2007 نفسها ليتسجفي.

شئت اللجنة بمرسوم وقد أن .اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منظمة تمولها الحكومة وتعين .للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في البلد وتحسينها أميري عام 2002 حكومية وسبعة من الوزارات الالحكومة جميع أعضاء اللجنة الـ 12، خمسة منهم من ومنذ مايو 2006، لم تعد أصوات الأعضاء الحكوميين تحسَب في .المجتمع المدني .نهم ما زالوا يشاركون في المداولاتإلا ،لقرارات في اللجنةعملياتالتصويت على ا وقد أصدرت اللجنة أحدث تقاريرها في عام 2006، ونشر في جميع الصحف المحلية لم تصدر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً .وعلى موقع اللجنة الإلكتروني ية لحقوق الإنسان إن اللجنة سبتمبر، قال أمين عام اللجنة الوطن وفي .خلال العام ن الحكومة لا تستجيب عموماً بشكل إترفع تقريراً فصلياً إلى مجلس الوزراء، و الاثني خلال التماس 1500 تعاملت مع وقال إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .متعاون .باقيفي حين قدم عمال وافدون الثلثها، مواطنونقدم عشر شهراً السابقة،

البشرفي جتماعية، والمتاجرة اال إساءة، التمييزال – القسم 5

أما .العرق أو اللغة أو الدين أو الإعاقةالجنسية أو على أساس تمييزالي حظر الدستور ،على أرض الواقع فقد تأثرت إجراءات الحكومة بشكل كبير بالتقاليد المحلية لم تكن هناك .نسوكان هناك تمييز قانوني وثقافي ومؤسساتي على أساس الج أقل ًيكفل القانون حقوقا .تمييز على أساس الانتماء الدينيحدوث تقارير عن لم تكن هناك أي تقارير عن وجود تمييز على أساس و .للمقيمين من غير المواطنين .الميول الجنسية

النساء

لعنف الطفل، وهي منظمة شبه حكومية، شكل االمرأة ووفقاً لمؤسسة قطر لحماية وتم إبلاغ المنظمة بما مجمله 122 حالة عنف منزلي ضد .المنزلي ضد النساء مشكلة لوعي إلى اوقالت المنظمة إن سبب ازدياد عدد البلاغات يرجع .النساء خلال العام المتزايد في أوساط المجتمع، والقرار الملزم لجميع مرافق الرعاية الصحية بالإبلاغ خطنظام الأنها ناتجة عن سوء معاملة، إلى جانب استخدام عن أية حالة يشتبه في إدانات لم تنشر الصحف أنباء أي اعتقالات أو .عنفاللإبلاغ عن حالات الساخن الرغم من نشرها أنباء قضايا أطرافها من على بحق مواطنين في قضايا عنف منزلي، لكنه لا يتعرض يجرم القانون العنف المنزلي والاغتصاب ول .غير المواطنين تم نشر أنباء حالات اغتصاب بين وافدين، ولكن لم يتم .للزوجة لاغتصاب الزوج عقوبة الاغتصاب هي السجن .الإعلان عن أي جرائم مماثلة كان مواطنون طرفاً فيها أما إذا كان مرتكب الجريمة .عشر سنوات، أو 14 عاماً إن كان سن الضحية أقل من 16 سنة .، فإن العقوبة هي السجن المؤبدالقائم برعايتهاأو عليها وصيالأو معلم الضحية إبلاغ قدرة الحكومة على تطبيق القانون الخاص بالاغتصاب بسبب عدم قيدت الضحايا عن الجريمة لخوفهن من الوصمة الاجتماعية الناجمة عن كونهن ضحايا اغتصابلل.

من(من الطالبات عطالبة استطلعت آرا 78جاء في دراسة أجرتها جامعة قطر أن 63%)من 27 بلغت أ، وللإساءة البدنية االمواطنات وغير المواطنات في الجامعة ذكرن أنهن كن ضحي التعرض بلغت 120 منهن عن أكالاغتصاب، و ،52 منهن عن حالات "عنف شديد" الانتحار لخوفهن من العواقب في وقالت نحو 50 منهن إنهن فكرن .جنسيالتحرش لل السلطاتاغهن بلإواجهنها في حال تلتي سا.

سبتمبر 2007، أنشأ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ملجأ تحت إشراف مؤسسة في الطفل لاستقبال النساء والأطفال الذين يعانون من سوء المعاملةالمرأة وقطر لحماية ات مختلفة، وقد وفر الملجأ خدم .ًومنذ افتتاحه، استقبل الملجأ 61 امرأة و73 طفلا النفسية استشارةالمساعدات المالية والمساعدة القانونية والتشمل.

مع الرجل المدان بارتكاب " جريمة شرف " أو باستعمال الرأفة يسمح النظام القانوني إقداماً منها على فعل غير محتشم أو ارتكابها ما يعد الاعتداء الجسماني على امرأة ل من عدم اعتبار المحكمة الجريمة جريمة شرف، قامت محكمة وعلى الرغم .سلوك منحرف الاستئناف في يناير 2007 بتخفيف الحكم الصادر بالسجن ثلاث سنوات على مشيرة إلى عدم توفر ،التنفيذإيقاف إلى سنة واحدة مع ،مراقق أردني قتل شقيقته ررت المحكمة وق .رصدأدلة دامغة تثبت أنها كانت جريمة قتل مع سبق الإصرار والت الابتدائية أنه لا يمكن اعتبار القضية جريمة شرف لان تقرير تشريح الجثة زال بكراً تما كانت أثبت أن الضحية.

في بعض قام الكفلاء بالتحرش جنسياً بخدم المنازل الأجانب وإساءة معاملتهن ن التحرش يحظر القانو .قدم معظمهن أي شكوى خوفاً من فقدان عملهنتولم .الحالات أبلغت السفارة السريلانكية عن .ةالجنسي أيضا ويعاقب عليه بالسجن و/أو الغرام أرباب العمل قام به 700 حادث تحرش جنسي بخادمات منازل خلال العام، معظمها ولدى لفت انتباه السلطات إليها، تم في الكثير من الأحيان ترحيل .المواطنين بلغت السفارة الإندونيسية عن خمس أو .رب العمل الخادمات ولم توجه أي تهم إلى وعن زيادة في عدد الشكاوى التي تدعي ،حالات زعم فيها اغتصاب خادمات خلال العام التعرض لسوء المعاملة الجسدية والتحرش الجنسي.

وأفاد مسؤولون .الدعارة غير مشروعة، وقد اعتبرتها الحكومة مشكلة في العام الماضي ، ولكنهم لم يوفروا أي معلومات عن قد زاد عدد القضايا المتعلقة بالدعارةأن حكوميون حجم المشكلة.

يؤكد الدستور على مبدأ تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات، ويعزز قانون ولكن التقاليد وتفسير .وغيرهما مبدأ المساواة هذا إسكان الخدمة المدنية وقانون ال التزمت .ض النساء في وضع مضر بهن في حالات الإرث الشريعة، وضعت بع الحكومة بالتفسير القائل إن من حق المسلمين التلقائي أن يرثوا أزواجهم/زوجاتهم أما غير المسلمين من الأزواج)مما يعني في جميع الحالات الزوجات غير .المسلمين من رجل غير مسلم(فلا حق الزواج شرعاً المسلمات نظراً لأنه لا يمكن للمرأة المسلمة لهن في الإرث إلا إذا أوصى الزوج لهن رسمياً بحصة)يمكن أن تصل إلى ثلث مجمل وبالمثل، لا يرث الزوج المسلم بشكل تلقائي ممتلكات زوجته .الميراث(من التركة قيمة ما ترثه النساء يعتمد .رثن أزواجهن تيحق للنساء المسلمات أن .غير المسلمة المتوفى نصف ما ائققرابتهن من المتوفى، إلا أنه في حالة الأشقاء، ترث شق على فقط الأشقاء يرثه.

في حالات الطلاق، يبقى الأطفال الصغار عادة مع الأم بغض النظر عن دينها، ما لم يبقى الأطفال الذكور في حضانة الأم حتى .يثبت أنها غير صالحة لرعايتهم يمكن .تبقى الإناث في حضانتها حتى سن 15 سنةفي حين سنة،13يبلغوا وحتى ،للمحكمة أن تمدد في حالات معينة سن حضانة الأم لأبنائها إلى 15 سنة للذكور إلى سن ، يظل الطفل المعاق في حضانة والدته وبشكل استثنائي .الزواج للإناث غير محددة.

قيم في البلد منذ خمس سنوات يتيح القانون للمواطنة المتزوجة من رجل غير مواطن ي ويمكن للأرامل والمطلقات الاستفادة من أيضاً .الاستفادة من نظام الإسكان الحكومي ويمكن للرجال والنساء .ولم يرثن بيتاً من زوجهن المتوفى ،إن كان لديهن أطفال غير المتزوجين الاستفادة من نظام الإسكان الحكومي إن كانوا يعيلون والديهم ويتم تطبيق القانون في الواقع .قاءهم وشقيقاتهم أو كان عمرهم يتجاوز 35 سنةوأش بشكل منصف عموماً.

تستطيع النساء حضور جلسات المحاكم، ويمكن أن يمثلن أنفسهن، ولكنهن لكن في القضايا المتعلقة بصفقات مالية، تعادل .ممثلات عادة من قبل أقاربهن الرجال لكل حالة على في رجل واحد، ولكن المحاكم تتعامل مع هذا الأمر عادة شهادة امرأتين شهادة ن إلا تطالب المرأة غير المسلمة باعتناق الإسلام عند زواجها من مسلم، إلا .حدة ويُعتبر أولاد الأب المسلم .تخذن ذلك القرار أنفسهن طوعاً التكثيرات منهن مسلمين.

من أصحاب الأعمال في %النساء حوالى 13وفقاً لغرفة تجارة وصناعة قطر، تشكل جامعات ومعلمات في المدارس الحكومية وعناصر في في البلد، وقد عملن كأساتذة كما عملت النساء في الدوائر الحكومية وفي قطاعي التعليم والصحة .قوات الشرطة العمل، نالت النساء أجراً متساوياً مع أجر الرجل الذي يقوم بنفس .والقطاع الخاص نهن لا يتلقين في الكثير من الحالات علاوات متساوية، وهي العلاوات التي إلا تغطي عادة تكاليف النقل والسكن.

يسعى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إلى تحسين وضع المرأة والأسرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية. وشارك المجلس في العديد من المؤتمرات القومية والدولية والمحلية وقام المجلس بدور مكمل في الدراسات والتقارير الخاصة بوضع النساء في البلد. وقد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مؤتمره الثاني حول مكافحة العنف ضد النساء، وهو موضوع كان يعتبر في سن تشريعات تتعلق بالمرأة والطفل في ديسمبر، عقد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مؤتمره الثاني حول مكافحة العنف ضد النساء، وهو موضوع كان يعتبر في أول دراسة من نوعها في تاريخ البلد، وتركز النقاش على السابق من المحرم ذكره "العنف ضد النساء في المجتمع القطري".

الطفل

وفرت الحكومة نظاماً أطفال بتحقيق الرفاهية لمواطنيها من التلتزم الحكومة بشكل جيد)من المرحلة الابتدائية وحتى نهاية تعليمياً حكومياً مجانياً ممولا التعليم إجبارياً للأطفال. ج متكامل للرعاية الصحيةالمرحلة الجامعية(مع برنام ومجانياً حتى نهاية المرحلة الابتدائية)أي ما ،المواطنين حتى نهاية سن 15 سنة يوازي مستوى الصف التاسع(للأطفال من غير المواطنين الذين يعمل أولياء أمورهم تياد المدارس بين بشكل عام، لم يكن هناك أي فرق في ار. في القطاع الحكومي وشكلت الإناث أغلبية. الإناث والذكور في المرحلتين الابتدائية والثانوية التالية للتعليم الثانوي.مرحلة في الالطلبة في مؤسسات التعليم

وكان. غير المواطنين مقابل رسوم اسميةلأبناء كانت الرعاية الصحية متوفرة أهالي الذين لا يمكنهم دفع لشكل روتيني لالمسؤولون يمنحون إعفاء من الرسوم ب الفتيات والفتيان تم تقديم خدمات الرعاية الصحية إلى. تكاليف رعاية أبنائهم المواطنين بشكل متساومن غير.

بعض كانت هناك. تشغيل الأطفال أو إساءة معاملتهمخاص بلم يكن هناك نمط اجتماعي العنف الأسري والاعتداءات ع مختلفة منمن أنواطفال التي قاسى فيها أحالات ال بلاغاً 73مؤسسة قطر لحماية المرأة والطفل أنها تلقت أفادت. الجسمانية والجنسية في سبتمبر، أدينت خمس نساء بتهمة التآمر تتعلق بسوء معاملة أطفالعن حالات لشراء طفل في بلد آخر لإحضاره إلى قطر وحكم عليهن بالسجن.

التي تمولها الحكومة الملجأ والرعاية الطبية و قطر لرعاية الأيتام،قدمت مؤسسة ويقيم الأطفال في منشأة. والتعليم للأيتام منذ ولادتهم حتى سن الثامنة عشرة حديثة، حيث يتم الفصل بينهم على أساس العمر والجنس، وحيث يشرف عليهم وضع الأيتام في كفالة وتسعى المؤسسة إلى. لهم الرعاية الطبيةقدم بالغون وت مواطنين، رغم عدم وجود أحكام للتبني في الشريعة الإسلاميةال من عائلات.

خط هاتفي مباشر يدعى "الخط ب مؤسسة قطر لحماية المرأة والطفل احتفظت أتاح هذا .الصديق" مخصصاً لاستخدام الأطفال وقامت بحملات توعية بحقوق الطفل الأسئلة لطرح الاتصال غير المواطنين أطفال الذين وأطفال المواطال الخط لكل من التي تراوحت ما بين المدرسة والصحة والمشاكل وقلقهم الأمور التي تثير و تم تشغيل هذا الخط بالتزامن مع الخط الساخن .النفسية والتحرش الجنسي المخصص لتلقي بلاغات سوء المعاملة الأسرية؛ ولم تتوفر إحصاءات حول استخدامه خلال العام، استضاف المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مؤتمراً ركز على رفع مستوى الوعي الشعبي بقضايا الأطفال.

في البشر الاتجار

أحكام قانون الكفالة أو ضمان .الأشخاص في ليس هناك قانون خاص مناهض للمتاجرة وضاع شبيهة ظروفاً يمكن أن تؤدي إلى العمل القسري وأتخلق العمال الأجانب وعلى الرغم من أن القانون يجرم الكثير من الممارسات المتصلة بذلك، .بالاسترقاق البغاء، لم تحدث أي ممارسة بما فيها الاستعباد والعمالة القسرية والإجبار على ملاحقات قضائية خلال العام.

أن قطر إلى بشر في البالاتجار في عام 2007، أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني العمال المهاجرين، وخاصة في مقصد، وفي بعض الأحيان نقطة عبور، للاتجار منازل، بما في ذلك في مزارع ال في لإكراههم على العمل كعمال ذوي مهارات متدنية أو خدم وانتقد مقرر الأمم المتحدة الخاص نظام الكفيل .الإبل وللاستغلال الجنسي جعلهم بعادل يؤدي إلى زيادة ضعف موقف العمال المهاجرين باعتباره ترتيباً غير كما أعرب .في البشر الاتجار ، ويعزز بالتالي الطلب على كفلائهم معتمدين عل مقرر الأمم المتحدة عن القلق لكون قانون العمل يستثني العمالة المنزلية الأجنبية تنظيم ظروف فيه يتم من إجراءات الحماية التي يتضمنها ويضعهم عملياً في وضع اعترفت المحاكم بالعقود المبرمة بين العاملين في .خاصة أمور عملهم على أساس أنها المنازل وأصحاب العمل وفرضت تطبيقها.

إلى قطر للعمل ًيسافر رجال ونساء من إفريقيا وجنوب آسيا والشرق الأوسط طوعا أوضاع بلكثير من الأحيان بعد ذلك نهم يواجهون في اإلا ،منازلفي الكعمال أو خدم العمالة القسرية والاستغلال الجسدي والجنسي.

أجبرت بعض النساء والفتيات اللاتي سافرن إلى البلد طوعاً للعمل هناك على في معظم الأحيان، لم تحاكم الضحايا .ممارسة الدعارة بسبب ظروفهن الاقتصادية كما قصدت .الإبعاداد بحقهن وأرسلن إلى مركز على ممارسة البغاء، وإنما صدر أمر إبع حيث أصبحن عرضة للاستغلال ،منازلفي النساء وفتيات البلد للعمل كخادمات وأفادت .الجنسي والبدني وأعمال السخرة المنزلية ولا تشملهن حماية قانون العمل م 2007في عا تلك الظروففي ظل ن 236 خادمة أجبرن على العمل أالسفارة الهندية.

أوجدت القوانين التي تحكم كفالة العمال الوافدين أوضاعاً تشكل عمالة قسرية أو فقد نص القانون على أنه لا يسمح للعامل الأجنبي بمغادرة البلاد دون .استرقاقا إعفاء الكفيل له دون علمه ولا يسمح له بتغيير ،تصريح خروج موقع من الكفيل صاحب العمل إن اعتماد العمال الأجانب على .، كتابةمن المسؤولية والالتزامات السفر إلى خارج البلد وأتغيير العمل عدم القدرة على و ،للحصول على حق الإقامة أرهب بعض .يجعلهم عرضة لسوء المعاملة والاعتقال والترحيل دون إذن الكفيل رواتبهم أو وخفضوا الكفلاء العمال الأجانب وأجبروهم على العمل فترات أطول، فشلوا في الحصول على امتنعوا عن دفعها، كما قاموا عادة باحتجاز جوازات سفرهم و انتهاء فترتها عند لتصاريحاتجديد في أولالعمال تصاريح إقامة.

وكان .الإبعادتصاريح إقامة واحتجزتهم في مركز حملونعتقلت السلطات عمالاً لا ي 80 و1000 محتجز في المركز ينتظرون ترحيلهم 0هناك في جميع الأوقات ما بين .أنشأت وزارة الدولة للشؤون الداخلية خلال العام لجنة لتقليص التأخر في و نتيجة وتضم المنشأة حالياً المحتجزين الذين ينتظرون ترحيلهم .الترحيل وأولئك الذين ينتظرون إعادتهم إلى بلدانهم بعد انتهاء ،مخالفات جنائيةلارتكابهم تم فيه فصل بين الفئتين.اللجنة لإنشاء مرفق جديد ي عدوت .فترة عقود عملهم

متعاقدين ووكالات الأعمال والأصحاب بعض كانوا في البشرالرئيسيون المتاجرون وصل معظم الضحايا إلى البلد بشكل قانوني من خلال وكالات توظيف .توظيفال هم بعد وصولهم إلى فيل إجباري ومتاجرة ظروف عم في دولهم، ولكنهم واجهوا بعد ذلك بعض العمال تعاقدوا للعمل في البلد، إلا أن وكالات التوظيف تخلت عنهم .البلد وصولهم إليه، أو تخلى عنهم صاحب العمل بعد استكمال العمل، مما جعلهم أكثر عند همفيعرضة للاتجار.

الهجن اتفي سباقالجمال الأطفال لقيادة يمكن الحكم على مخالفي حظر استخدام وفي .(دولاراً بالسجن ستة أشهر، أو بدفع غرامة قيمتها 3000 ريال قطري)حوالي825 الحالات التي تتعلق بتشغيل القصّر، فإن العقوبة هي السجن 3 سنوات أو دفع لم يتم الإبلاغ عن أية قضايا .(دولاراً $2748غرامة مقدارها 10000 ريال قطري)حوالي ذا النوع، كما لم تكن هناك ملاحقة قضائية تتعلق بمثل تلك القضايا بموجب هذا من ه القانون.

إلى النصوص التي تتعلق استناداً في البشريتاجرون يمكن محاكمة الذين بالعمالة القسرية أو الاسترقاق في قانون العقوبات لعام 2004، الذي يحظر العمالة بات تصل إلى السجن سبع سنوات وغرامة لا القسرية أو الإجبارية ويفرض عقو القانون الجنائي أيضاً الجرائم تناول ي .(دولاراً $2748ريال قطري)عن 10000 تزيد إلى الذي يصل التي تنتهك حرية الإنسان وحرمة شخصه)الخطف(بعقوبات السجن عشر سنوات.

طفالالنساء والأ فيأموال متصلة بالاتجار في يجرم القانون بشكل محدد التعامل.

لم تتعلق فيما يتعلق بأصحاب عمل أو وكالات توظيف في الخارج، لم يكن هناك
أي قضايا قضائية خلال العام الماضي. ولم يكن هناك أي مؤشر على أن الحكومة
ذات علاقة بمكافحة الاتجار أو أيةً من مواطنيها متهمين بالاتجار بهذا الشأن ساعدت في تحقيقات دولية
في دول أخرى البشر.

لم تتوفر أدلة حول وجود تورط مؤسساتي من قبل كيانات حكومية أو موظفين بينما
موظفيها إلى ظروف يخضع حكوميين، إلا أنه ربما كان بعضهم يملك أو يدير شركات
عمل إجباري.

قامت لجنة حكومية .العام خلال في البشر الاتجار استمرت جهود البلد في مكافحة
دمج التدريب على اق الهجن، واستمرت أجهزة الشرطة في بزيارات إلى مضمار سب
برامج التدريب الأساسية لضباط الشرطة، وسلطت مكافحة الاتجار في البشر ضمن
في مارس، .حملة إعلامية الضوء على مسؤوليات الكفلاء والموارد المتوفرة للضحايا
دولي أبرز في رعاية مؤتمر في البشر شارك المكتب الوطني لمكافحة الاتجار
وخلال العام، زاد .مشكلة العمال المهاجرين في البلد وفي دول مجلس التعاون الخليجي
التقنية في مجالات مثل من الخبرات في البشر المكتب الوطني لمكافحة الاتجار
.هريةعبودية القدفع الأجور في الوقت المحدد والعمالة القسرية وال

الخاصة بمعاناة العمال "الدوحة اتمناظرإحدى "ة في نوفمبر، رعت المؤسسة القطري
.المهاجرين في الخليج

في عام 2005، أنشأت الحكومة دائرة خاصة بحقوق الإنسان في وزارة الداخلية لتلقي
وفي مارس، .، ومعالجتهافي البشروالاتجار شكاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
.مشكلة في البلد لا يشكل لبشرفي االاتجار أعلن مدير هذه الدائرة أن

بغرض في البشر الاتجار لاستقبال ضحايا ملاذاً في عام 2005، افتتحت الحكومة
أشرف منسق .الذين أسيئت معاملتهم أطفالالآخرين والعمال والخدم المنازل إيواء
على الدار، ولم تعد إحالة الشرطة أو في البشر الوطني لمكافحة الاتجار المكتب
أي فإن وحسب سياسة الحكومة، .ا من الأجهزة الحكومية ضرورية للدخول إلى الدار غيره
لا يمكن شخص يواجه مخالفات جنائية أو تتعلق بالهجرة، أي الفرار سراً والاختفاء،
واستمرت هذه السياسة في تقييد .مساعدةالتلقى اضحية، وللدار أن تعده
خلال العامفعالية دار الإيواء إلى حد كبير جداً.

يمكن الاطلاع على تقرير وزارة الخارجية الأميركية السنوي حول الاتجار بالأشخاص
على العنوان التالي: www. state. gov/g/tip.

ذو الأحتياجات الخاصة:

ويحظر ،ذوى الأحتياجات الخاصة ينص القانون على تخصيص موارد للأشخاص
ة في الشكاوى الواردة من مثل هؤلاء الأفراد ومن اللجنة الحكوم وتبت .ضدهم تمييزال
ينص القانون على تخصيص .الوطنية لحقوق الإنسان وتفرض الإذعان للقانون
لذوى الأحتياجات 2% من جميع الوظائف في الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة
على الأقل موظفاً تضم 25 كما ألزم المؤسسات والشركات الخاصة التي .الخاصة
أصحاب العمل الذين غرامات مالية على وفرضت .ذى الأحتياجات الخاصة بتشغيل
غ عن أي حالة خلال العامابلإلم يتم ال .يخالفون هذا القانون.

، وهي مواطنة قطرية، ذى الأحتياجات الخاصة أشارت مقرر الأمم المتحدة الخاص لشؤون
من %في البلد وفرت ما نسبته 21مية إلى أن المدارس الحكو ،في أكتوبر 2007
، في حين وفرت المدارس الخاصة ذو الأحتياجات الخاصة الخدمات اللازمة لطلابها
وأشارت مقرر الأمم المتحدة الخاص أيضاً .من تلك الخدمات %والمستقلة بشكل عام 68
كين إلى أن هناك ثلاثة أماكن عامة فقط في البلد تستوفي المعايير المطلوبة لتم
من استخدامها، وأن المباني الجديدة لا تأخذ تلك الاحتياجات ذو الأحتياجات الخاصة
في 12 يوليو، صادقت الحكومة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة .في الحسبان
كان المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الجهة و .ذوى الأحتياجات الخاصة بحقوق الأشخاص
إلى قوق والأحكام الواردة في القانون؛ إلا أن الإذعانضمان التقيد بالحبالمكلفة
بشكل فعال القانون لم يتم فرضه.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

والتعليم توظيفميزت الحكومة بين المواطنين وغير المواطنين في مجالات ال
ع الدفبغير المواطنين فى حدود مطالبةوالسكن والخدمات الصحية، ولكن فقط
للحصول على الرعاية الصحية والكهرباء والماء والتعليم)وهي خدمات قُدمت مجاناً
وكان غير المواطنين مؤهلين للحصول على الرعاية الصحية مقابل .للمواطنين(
ن القانون يسمح إلم يكن بإمكان الأجانب بشكل عام تملك العقارات، إلا .رسوم اسمية
أكبر الجاليات الأجنبية في البلد .حددها القانون بتملك العقارات في ثلاث مناطق
،والفيليبينيةالوافدون العرب، والسريلانكية، والنيبالية، وهي الهندية،
في القطاع الخاص، احتل .الباكستانية، والإندونيسيةوالإيرانية، والبنغالية، و
إيرانيون بعض أرفع المناصبال.

مجتمعأعمال إساءة وتمييز أخرى مارسها ال

تتراوح عقوبة ، سواء بين الرجال أو بين النساء.يحظر القانون العلاقات المثلية
ةالسجن خمس عشرو ،البالغين على ارتكاب هذا الفعل ما بين السجن سبع سنوات
حلول نهاية حتى و .كان هناك عدد غير معروف من القضايا أمام المحاكم خلال العام .سنة
زال يبرجل قطري ووافد آسيوي ما قضية عام 2006 المتعلقةالعام، كان الحكم في
غير معروف.

نقص المناعة الفيروس المسبب لكان هناك تمييز ضد المرضى المصابين ب
نقص المناعة بالفيروس المسبب ل تم ترحيل الأجانب المصابين .المكتسبة
وصولهم ند طبياً عالذين كان يتم تشخيص حالتهم عادة أثناء فحصهم والمكتسبة،
ووضع المواطنون المصابون بنقص المناعة المكتسبة في الحجر الصحي .إلى البلد
.وتلقوا العلاج

القسم 6:أحقوق العمال

1. الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إلى عضويتها

ينص قانون العمل والأنظمة النافذة المرتبطة به على حق العمال المواطنين الذين
اماً فما فوق، العاملين في الشركات والمؤسسات الخاصة التي لا يقل يبلغون 18 ع
أما عملياً، .والانتساب إليها جمعيات عدد عمالها من المواطنين عن مئة شخص، بتكوين
ولم يكن العمال الأجانب مؤهلين لتكوين .فيجعل القانون تشكيل النقابات صعبا
ط في اللجان المشتركة المكونة من أعضاء فق لجان عمالية، ويمكن لهم أن يكونوا
لا يسمح للعاملين في القطاع الحكومي بالانضمام إلى الاتحادات .الإدارة والعمال
يسمح القانون والأنظمة النافذة بوجود اتحاد عمالي عام واحد هو "الاتحاد العام .العمالية
، التي مختلفةال اتلعمال قطر")يتكون من اللجان العامة لعمال المهن أو الصناع
تتكون بدورها من لجان العمال في الشركات المختلفة(ويمنع الارتباط بجماعات
إدارة أو لجان عامة أو وال عمالمشتركة من اللم تكن هناك لجان عمال أو لجان .خارج البلد
.اتحاد عمال وطني، ولم ترد أي تقارير حول محاولات لتشكيلها خلال العام

، ولكن الشروط التي وضعها القانون تجعل ًال حق الإضراب أيضايمنح القانون العم
الرغم من ذلك، نفذ العمال الأجانب 10 على و .إمكانية القيام بالإضراب ضئيلة جدا
.وتحسين أوضاع عملهم للحصول على حقوقهمإضرابات على الأقل خلال العام سعياً
إضراب مواطنيها العاملين في السفارات الأجنبية عدة حالات تدخلت فيها لمنعذكرت
وأفادت أن الحكومة ردت على .المشاكل التي دفعت إلى ذلكالبلد أو تسوية
مواقع العمل أو معسكرات الاضطرابات العمالية بإرسال أعداد كبيرة من الشرطة إلى
في الإضراب، وأن الإضرابات انتهت بشكل عام سلمياً بعد عمليات ةعمل المشاركال
وفي معظم الحالات، قامت الحكومة بترحيل منظمي الإضرابات .تلكلقوة استعراض ا
يحظر الإضراب على موظفي الحكومة وخدم المنازل والعاملين في قطاع .بسرعة
طلباً للإذن بشكل قانوني سعي إلا أنه يحق لهم ال .المرافق العامة والصحة والأمن
.قط ث ذلكعقد اجتماع عام؛ غير أن التقارير لم تفد بحدوب

2. التفاوض الجماعيالحق في التنظيم و

قانون العمل، منح العمال في المؤسسات الخاصة التي يزيد عدد المواطنين بموجب وتوقيع الاتفاقيات الجماعية، أي التفاوض الجماعي العاملين فيها على المئة حق القضايا الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها بين أرباب العمل والعمال بشأن الحكومة الحق من خلال السيطرة على القوانين والأنظمة وقيدت .المرتبطة بالعمل لم تتم ممارسة حق التفاوض الجماعي بشكل .والاتفاق تفاوض التي تحكم عملية ال حر، ولا يوجد عمال بموجب عقود تفاوض جماعية.

فصلت المحاكم .حكومي تدخل دون الأجور في القطاع الخاص حدد أرباب العمل والعمال ن العمال الأجانب تحاشوا لفت إالمحلية في النزاعات بين العمال وأصحاب العمل؛ إلا ووفقا .الأنظار إلى مشاكلهم مع أرباب عملهم خوفاً من الانتقام منهم وترحيلهم إدارة العمل الاعتقاد السائد أن ، كان المهاجرين العمال بعض وأجانب لسفارات العمال ال الضيق نطاق المن خلال ،عند معالجتها لمشاكل عدم دفع أجور العمال انت موضوعية ك العمالية شكاوى ادعت إدارة العمل أنها حلت 80% من ال .لصلاحيات الممنوحة لها،ل مع إحالة نسبة ضئيلة إلى المحاكم ،المرفوعة إليها بصورة ودية بين الطرفين دت دائرة التفتيش العمالية عدد موظفيها إلى 67 خلال العام، زا .العمالية للبت فيها وقام المفتشون خلال العام .، ودربت مفتشين منحوا سلطة تطبيق القانون موظفا بأكثر من 17 ألف عملية تفتيش.

لم تكن هناك مناطق للقيام بإجراءات التصدير.

3. حظر العمل قسرا أو العمل الإجباري

لأطفال، إلا أنه وردت عمل االإجباري، بما في ذلك وأيحظر القانون العمل القسري وتم .بحدوث مثل تلك الممارسات، ولم تقم الحكومة بفرض تطبيق القانون تقارير ووفقا .تشغيل عمال أجانب في حالات كثيرة وفق ظروف شكلت عمالة قسرية ون بشكل للأرقام الحكومية، فأن أكثر من 85% من اليد العاملة، هم عمال أجانب يعتمد كامل على كفيلهم للحصول على حق الإقامة، مما جعلهم معرضين لإساءة معاملتهم. فيجب مثلا، أن يمنح أي رب عمل موافقته على مغادرة أحد الأجانب العاملين لديه امتنع بعض أرباب العمل مؤقتاً عن الموافقة .البلاد قبل أن يصدر إذن الخروج له وكان .أطول مما يشاء تملين لديهم، لإرغامه على العمل فترعلى سفر أحد الأجانب العا العمال غير المهرة وخدم المنازل معرضين بصورة خاصة لعدم الحصول على أجورهم أو تأخير صرفها لهم.

د- حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

حكومة بشكل عام يحظر القانون عمالة الأطفال القسرية والإجبارية، وقد قامت ال
حدد قانون العمل السن الأدنى للعمل بستة عشر عاماً. بفرض تطبيق هذا الحظر
18 يمكن تشغيلهم -نص القانون على أن القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16
بموافقة والدهم، أو ولي أمرهم، وقد عمل بعض الأحداث في محلات صغيرة تمتلكها
لا يجوز تشغيل القاصر. يت الصغيرة أو كك َتبة في مكاتب عائلاتهم، مثل الحوان
ويجب. أكثر من ست ساعات في اليوم، أو أكثر من ست وثلاثين ساعة في الأسبوع
على أرباب العمل تزويد إدارة العمل بأسماء ووظائف العمال القُصّر والحصول على
غيل القصّر في يمكن لإدارة العمل منع تش. موافقة وزارة التربية لتشغيلهم
قصّر الأعمال التي ترى أنها تشكل خطراً على صحة أو سلامة أو أخلاقيات ال.

في سباق الهجن بالسجن ستة أشهر، القصّر يمكن الحكم على مخالفي حظر استخدام
وفي الحالات التي. (دولاراً أو بدفع غرامة قيمتها 3000 ريال قطري)حوالي825
العقوبة هي السجن 3 سنوات أو دفع غرامة مقدارها تتعلق بتشغيل القصّر، فإن
طبقت الحكومة هذا القانون بشكل فعال. (دولاراً 2748 ريال قطري) 10،000 10000
خلال العام.

4. ظروف العمل المقبولة

بالرغم من أن قانون العمل يمنح الأمير سلطة وضع حد أدنى للأجور، إلا أنه لم يفعل
جر العمال غير المواطنين مستوى حياة كريمة للعامل وأسرته لم يوفر معدل أ. ذلك
ينص القانون على 48 ساعة عمل في الأسبوع مع فترة راحة تمتد 24 ساعة، ومع ذلك
الموظفون الذين عملوا. كانت مدة أسبوع العمل في معظم المكاتب الحكومية 36 ساعة
خلال شهر رمضان، استحقوا أكثر من 48 ساعة في الأسبوع أو 36 ساعة في الأسبوع
التزمت الدوائر الحكومية وكبرى الشركات الخاصة بنص القانون، إضافية ًأجورا
ولكن لوحظ أن ذلك لم يُتبع في الكثير من الأحيان فيما يخص العمال غير المهرة
وقد عمل الكثير. وخادمات المنازل والعاملين مع الأفراد، الذين كان معظمهم من الأجانب
من مثل هؤلاء العمال في معظم الأحيان 7 أيام في الأسبوع، وأكثر من 12 ساعة في
كما أنهم لم. أو عدم منحهم عطلات على الإطلاق ،اتعطلكأيام بضعة منحهم مع اليوم،
على العمل الإضافي، ولم تتوفر لديهم وسائل فعالة يعتمدونها ًيتلقوا أجرا
لإنصافهم.

أساء بعض أرباب العمل معاملة العمال الأجانب بشكل كبير استمر تقييد حقوق العمال الفيليبينيين خادمات الأجنبيات، وخاصة القادمات من جنوب آسيا وإندونيسيا. وكانت إساءة المعاملة عادة هي عدم دفع الأجور أو تأخير دفعها، وفي بعض الحالات جئ مؤقتة لمدة 48 وفرت بعض السفارات الأجنبية ملا الاغتصاب والإيذاء الجسدي ساعة لرعاياها الذين فروا من كفلائهم نتيجة سوء المعاملة أو النزاعات قبل إحالة ووفقا لإفادة السفارات، تم حل معظم هذه القضية إلى مسئولي الحكومة المحليين أما تلك القضايا التي لم يتم حلها خلال 48 ساعة فقد تم القضايا خلال 48 ساعة الأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، لفترة و التحقيقات إدارة تحويلها إلى وتمت إحالة القضايا التي لم يتم حلها خلال سبعة أيام إلى المحاكم أقصاها 7 أيام العمالية، وهي دوائر خاصة داخل المحكمة الابتدائية المدنية.

ل العام، يتعلق معظمها أفادت السفارة النيبالية أنها تلقت حوالي 1500 شكوى خلا بعدم دفع الرواتب، أو عدم دفع أجرة العمل ساعات إضافية أو رفض الحصول على لم تفد السفارة النيبالية بوقوع حوادث اعتداءات جنسية أو تصاريح إقامة للعمال ومن تلقت السفارة السريلانكية ما بين 50 و60 شكوى يوميا و تحرش خلال العام الأجور والعمل ي اشتكى العمال منها التحرش الجنسي وتأخر أو عدم دفع الأمور الت القسري وتغيير العقد واحتجاز جواز السفر وسوء المسكن وعدم السماح بالسفر من المعتاد أن والتعذيب أو العذاب الجسدي والإرهاق في العمل والحبس وسوء المعاملة لمعاملة برفع الدعاوى القضائية في لا يقوم خدم المنازل الذين يتعرضون لسوء ا ووفقا للسفارة النيبالية، توفي خلال العام 85 وظائفهم فقدان المحاكم خوفا من توفي 65 منهم نتيجة شخصا من إجمالي رعاياها البالغ عددهم 000,280 نسمة في قطر وأعربت نوبة قلبية، و17 نتيجة حوادث ترتبط بالعمل، و3 نتيجة الانتحار جماعات الدعم المحلية عن اعتقادها أن السلطات المحلية أفادت أن سبب الوفاة هو أفادت و الإصابة بنوبة قلبية للتغطية على حوادث الموت المرتبطة بمكان العمل السفارة الإندونيسية بازدياد عدد الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب وسوء المعاملة ة ادعاءات بالاغتصاب الجسدية خلال العام، بما في ذلك خمس.

سنت الحكومة أنظمة وقوانين تتعلق بسلامة العامل وصحته، إلا أن التطبيق، وهو من مسؤولية وزارة الطاقة والصناعة ووزارة الصحة العامة وإدارة العمل كان، رغم تحسنه، زار متفاوتاً وغير منتظم بسبب التدريب غير الكافي والافتقار إلى الموظفين ، ووجدوا أن معظم العمال غير المهرة عسكرات العمل سفارات أجنبية في الدولة ممثلو وغالباً ما يفتقرون إلى المياه ،وقذرة وتحفها المخاطر أماكن مكتظة يسكنون في قامت دائرة التفتيش على أوضاع وإلى التيار الكهربائي والطعام المنائم جارية ال حيث وجد العمال، وعسكرات يش الفجائية على مالعمال بعدد محدود من عمليات التفت ، تم توجيه إنذار إلى القائمين عليها، وتم بعد ذلك من المعايير الحد الأدنى أنها دون حول عدد زيارات إحصائيات ولم تتوفر فرض تطبيق الالتزام بالمعايير ن المحققين العماليين الأجانب في السفارات أفادوا أن معظم التفتيش، إلا أفادت العمال في الدولة ما زالت أقل مستوى بكثير من معايير الحد الأدنى معسكرات الثلاثة التي يعيش فيها عسكرات مال السفارة الإندونيسية بوجود أوضاع جيدة في رعاياها وأنه سمح لموظفي السفارة بزيارتها بشكل منتظم.

ل السلامة، وكانت لشركة النفط السلامة العامة تشرف على تدريبات وأحوا الإدارة كانت ذكرت اللوائح التنظيمية .للسلامة التي تديرها الحكومة إجراءات ومعايير خاصة بها الدائم التي يتم التعويض عنه، بعضه يرتبط أنواع العجز الجزئي أو قائمة من لنفط أو بإصابات يتعرض لها العاملون ابالتعامل مع المواد الكيميائية ومنتجات للمبالغ التي يجب دفعها أو محددة ًلا يحدد القانون نسبا .عمال البناءفي أ وفرت الحكومة العلاج الطبي المجاني للعمال الذين أصيبوا بأمراض .للتعويضات أو إصابات تتعلق بالعمل.

كفيل لابد من وجود يجوز للعمال الأجانب دخول البلاد بتأشيرة دخول للزيارة، ولكن تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل، ويجب أن يحصل العامل على إذن من كي يتم تحويل سبتمبر، أعلنت وزارة العمل أنها عاقبت أو أنذرت 850 في .كفيله كي يغادر البلاد شركة لخرقها قوانين العمل القطرية، رغم أنه لم يكن من الممكن التأكد من ذلك بشكل ين نشر أسماء الشركات التي يدعى مستقل نظراً لكونه من غير المسموح للصحفي وقالت الوزارة إن عمليات التفتيش المفاجئة كشفت عن .أنها خرقت قوانين العمل انتهاكات لمعايير الصحة والسلامة، وعدم دفع الأجور، وأدلة على وجود توظيف غير لا .لقانونتلتزم باوحظر على تلك الشركات استيراد اليد العاملة إلى أن .مشروع ، وقد الخطرةالعمل إبعاد أنفسهم عن ظروف فيالحق بشكل محدد القانون العمال عطي ي ينص .في القيام بذلك خوفاً من فصلهم عن العمل تردد العمال في أحيان كثيرة إلا أن .العمل الشاقللإعفاء من القانون على حق أي عامل في البحث عن مخرج قانوني ، ولا توجد تقارير عن عمال مترحيلالعامل إلى خطر يعرض طلباً لهذا الإعفاء سعي خلال العام إعفاءسعوا لمثل هذا ال.